سجـــود التـــلاوة

فضله، أسبابه، وبعض الأحكام المتعلقة به

إعـداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله العُمري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

كلية الآداب والعلوم - جامعة الباحة

المقدمــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ورسله، الذي ختم به جميع الديانات والشرائع، فلا يقبل الله ديناً غير دين الإسلام الذي جاء به، قال الله عز وجل:{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}

وجعل الله هذا القرآن معجزة خالدة إلى قيام الساعة، وأودع فيه من الحكم والأسرار وأمور الإعجاز، ما لو تكلم العلماء عنه إلى قيام الساعة، لم ينتهوا منه، ولذلك لم يزل العلماء ينهلون من علوم القرآن العديدة، منذ نزوله إلى يومنا هذا، ولا زال القرآن كالبحر المليء بالدرر لم تكدره الدلاء، ولم يشبع منه العلماء، وهذا أكبر دليل على صدق القرآن وإعجازه.

وإن من إعجاز القرآن آيات السجود، والتي لها معان وأسباب وفوائد قل من يعرفها، .....

ومن المعلوم أن السجود لله من أعظم القربات إليه، لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، مع ما يرفع الله للعبد من الدرجات بالسجود، فقد روى مسلم في صحيحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط بها عنك خطيئة) [1]

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ك فضل السجود والحض عليه، برقم (٤٨٨)

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإكثار من السجود، فعن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول صلى الله عليه وسلم وهو من أهل الصفة- رضي الله عنه – قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال: ((سلني، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود))[٢].

فالسجود من أقوى القربات والطاعات المقربة للعبد لرضا مولاه، فكلما سجد العبد كان أقرب من مولاه، ومن قرب من مولاه شرع له أن يعرض حوائجه بعد تمجيد ربه وتسبيحه، حتى أن القرآن الذي هو أفضل الذكر ينهى الراكع والساجد عن تلاوته في ركوعه أو سجوده.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما السجود فظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))[١]

ولما كان هذا فضل السجود لله سبحانه وكونه عبادة مظنة أن يستجاب فيه الدعاء، فينبغي للمسلم أن يحافظ عليه ويكثر منه، ولا سيما سجدات القرآن الكريم التي تمر على المسلم كلما قام يتلوا كلام ربه المنزل هدى ورحمة للمؤمنين، فيجمع بذلك بين شرف التلاوة وفضل السجود لله عز وجل.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ك فضل السجود والحض عليه، برقم (٤٨٩)

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم (٤٧٩)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما لا شك فيه أن أي موضوع يتعلق بالقرآن الكريم له أهمية خاصة، والسجود لله عز وجل من أعظم القربات، ومعرفة سبب السجود، أمر يعين على ذات السجود. ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث، والذي أسأل الله أن يعين على إتمامه، كما أسأله أن يجعل فيه الفائدة، لكاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك ومتوليه.

الدراسات السابقة للموضوع:

١- فضائل سجود التلاوة وفوائد أخرى، لعبدالله بن علي الغضية

٢- فقه سجود التلاوة والشكر والسهو، لأم حذيفة/ انتصار بنت أحمد رفيع.

٣- سجود التلاوة: معانيه وأحكامه، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- سجود التلاوة وأحكامه، د/ صالح بن عبدالله اللاحم، وهذا الأخير من أفضل ما كتب في سجود التلاوة وأحكامه، سواء في داخل الصلاة أو خارجها وقد توسع المؤلف في ذلك، وذكر كلام الأئمة لكل مسألة، مع أدلتها، فأجاد وأفاد.

منهج البحث:

١- الاعتماد على المصادر الأصلية، والحديثة في الموضوع.

٢- الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

٣- عزوت الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث.

٤- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية مع بيان درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين ما أمكن.

٥- التعريف ببعض المفردات الغريبة التي قد ترد في ثنايا البحث.

٦- عملت فهارس للمصادر، والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث

المقدمة وتشتمل على:

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره

ب- الدراسات السابقة للموضوع

ج- منهج البحث

الفصل الأول: معنى سجود التلاوة وفضلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى سجود التلاوة:

المبحث الثاني: فضل سجود التلاوة

الفصل الثاني: أسباب سجود التلاوة، وحكمه، وعدد آيات السجود:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب سجود التلاوة

المبحث الثاني: عدد سجدات التلاوة

المبحث الثالث: حكم سجود التلاوة في الصلاة وفي غيرها

الفصل الثالث: في حكمه للمستمع والسامع وشروطه،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكمه للمستمع والسامع.

المبحث الثاني: شروط سجود التلاوة للمستمع والسامع[1]:

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

---

(١) عند من يقول بمشروعيته في حق السامع

الفصل الأول

معنى سجود التلاوة وفضله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى سجود التلاوة:

السجود في اللغة: معناه: التطامن [١]، والتذلل، وسجد يسجد سجوداً، إذا وضع جبهته بالأرض [٢]، وهو ضربان: سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ [النجم: ٦٢]

وسمي سجود التلاوة بهذا من أجل السجود، والإضافة هنا من باب إضافة المسبب إلى السبب، وذلك لأن التلاوة سببه، فهو سجود شرعه الله عبودية له عند تلاوة الآيات واستماعها، تقرباً إليه سبحانه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه.[٣]

وقد أورد عليه: أن السماع سبب في التلاوة في حق المستمع، فكان ينبغي أن يكون التعريف بسجود التلاوة والسماع.

وقد أجاب عنه الإمام العيني بقوله: إن الإجماع منعقد على كون التلاوة سبباً، واختلفوا في سببية السماع، فقال بعضهم: ليس السماع سبباً، ولذلك اقتصرت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السماع.

ويمكن التخريج على هذا أن يقال: إن التلاوة أصل في الباب، لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع، فكان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكتفي به.[٤]

---

(١) أي: الانحناء

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٠٤) مادة: سجد.

(٢) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/ ١٢٥)

المبحث الثاني: فضل سجود التلاوة

وقبل أن نتكلم عن فضل سجود التلاوة، لابد أن نتكلم عن فضل تلاوة القرآن على سبيل الاختصار سواء من القرآن أو من السنة.

أولاً: من القرآن:

يقول الحق جل في علاه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ فاطر: الآية من (٢٩-٣٠)

ومعنى يتلون هنا أي: يستمرون ويداومون على قراءته، فالفعل المضارع هنا يفيد الاستمرارية والمداومة.

قال مطرف بن عبدالله عند هذه الآية: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ... } هذه آية القراء.[1]، أي بمعنى: أنها خاصة بالقراء الذين يحفظون كتاب الله ويداومون على قراءته.

وأما من السنة:

حديث عائشة – رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه شديد له أجران))[2]

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني (٢/ ٧٠٩)

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٤٢)

حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)) (٣)

حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة،والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (ألم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف))(٤)

وهذا غيض من فيض كما يقال، وإلا فإن الأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، ولعل فيما ذكر كفاية، وأما ما جاء في فضل سجود التلاوة، فمنها:

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله [وفي رواية: يا ويلي] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت فلي النار)) (١)

وفي هذا الحديث دليل واضح في الحث على سجود التلاوة، والترغيب في ذلك.

(٢) البخاري في التفسير، باب: سورة عبس (٦/ ٨٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل الماهر بالقرآن، والذي يتتعتع فيه (١/ ٥٤٩)

(٣) مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (١/ ٥٥٣) برقم (٢٥٢)

(٤) الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء في من قرأ حرفاً من كتاب الله ...(٥/ ١٧٥)

(١) مسلم في الإيمان باب: بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم (١٣٣)

٢- حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً [وهو أمية بن خلف] وفي رواية: ((أول سورة أنزلت فيها اسجد {والنجم} فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد من خلفه....)) (٢)

٣- وعن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: ((سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن، والإنس)) (٣)

٤- وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه)) وعند مسلم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...)) (٤)

٥- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } (٥)

---

(٢) متفق عليه: - واللفظ للبخاري- رواه في كتاب سجود السهو، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها برقم (١٠٦٧، ١٠٧٠) وقد رواه في أكثر من موضع من الصحيح، ورواه مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٦)

(٣) البخاري في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها برقم (١٠٧١)

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ برقم (١٠٧٥)، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم (١٠٧٦)، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام برقم (١٠٧٩) ورواه مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٥)

(٥) مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (١٠٨،٥٧٨)

وهذه الأحاديث في مجملها تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي صلى الله عليه وسلم به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: ((يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه)). وفي لفظ ((إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء))[٦]

(٦) البخاري في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود برقم (١٠٧٧)

الفصل الثاني

أسباب سجود التلاوة، وحكمه، وعدد آيات السجود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب سجود التلاوة:

سجود القرآن نوعان:

١- إما خبر عن أهل السجود، ومدح لهم.

٢- أو أمر به، وذم على تركه.

ومثال الأول:

١- سجدة الأعراف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦]

قال ابن كثير: وإنما ذكرهم بهذا ليتشبه بهم في كثرة طاعتهم وعبادتهم. ولهذا شرع لنا السجود هاهنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل.

كما جاء في الحديث: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف))[(١)]. وهذه أول سجدة في القرآن، مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع.[(٢)]

(١) رواه مسلم في كتاب

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٣)

٢- و في النحل: { أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون* ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون } [النحل: ٤٨-٥٠] قال ابن كثير: يخبر تعالى عن عظمته وجلاله وكبريائه الذي دانت له المخلوقات بأسرها: جماداتها وحيواناتها ونباتها ومكلفوها من الإنس والجن و والملائكة، فأخبر أن كل ما له ظل يتفيأ ذات اليمين وذات الشمال، أي بكرة وعشياً وعند زوال الشمس، فإنه جميعاً يسجد بظله لله تعالى، وقوله { وهم داخرون} أي صاغرون، فسجود كل شيء فيؤه، وقوله تعالى: { يخافون ربهم من فوقهم} أي يسجدون خائفين وجلين من الرب جل جلاله.(٣)

٣- وفي الإسراء: { إن اللذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً *ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً } [الإسراء: ١٠٧].

وكل هذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد.

٤- وفي سورة مريم { أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية ءادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجداً وبكياً} [مريم: ٥٨].

فهؤلاء الأنبياء سجدوا عندما تليت عليهم آيات الرحمن، وكذلك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن، إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٧)

قال ابن كثير: ... وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: { إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجداً وبكياً}، أي: إذا سمعوا كلام الله المتضمن حججه ودلائله وبراهينه سجدوا لربهم خضوعاً واستكانة، وحمداً وشكراً على ما هم فيه من النعم العظيمة.(١)

ومثال الثاني:

١- سجدة الفرقان، قال تعالى: { وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: ٦٠].

فهذا خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، وليس هو مدحاً.

ولذلك قال ابن كثير عند هذه الآية: ...أما المؤمنون فإنهم يعبدون الله الذي هو الرحمن الرحيم، ويفردونه بالإلهية ويسجدون له. وقد اتفق العلماء –رحمهم الله– على أن هذه السجدة التي في الفرقان، مشروع السجود عندها لقارئها ومستمعها، كما هو مقرر في موضعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.(٢)

٢- وفي النمل يقول تعالى: { وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون * ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون * الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم } [النمل: ٢٤-٢٦].

فهذا خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله.

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٨٣)

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٥)

قال ابن كثيرعند هذه الآية:

وقوله تعالى: { ألا يسجدوا لله } أي لا يعرفون سبيل الحق التي هي إخلاص السجود لله وحده دون ما خلق من شيء من الكواكب وغيرها، كم قال تعالى: {ومن ءاياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون }[١]

٣- وفي السجدة، قوله تعالى: { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبروا }[السجدة: ١٥]

وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص، وهو أمر صريح، فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفي ((ص)) خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: { وخر راكعاً} أي: ساجداً.[٢]

وفي فصلت: { ومن ءاياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجوا للشمس ولا القمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهو لا يسئمون } [فصلت: ٣٧-٣٨] وهذا أمر صريح.

وفي النجم: { فاسجدوا لله واعبدوا } [النجم: ٦٢] أمر صريح.

(١) المصدر السابق (٤/ ٦٦٣)

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٦)

وفي الانشقاق أمر صريح بالسجود عند سماع القرآن، كما في قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون* وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } [الانشقاق: ٢٠-٢١]

وفي سورة العلق أمر مطلق، قال تعالى: { اقرأ باسم ربك الذي خلق } إلى قوله: { واسجد واقترب} [العلق: ١، ١٩]

فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح، والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا سجدة (ص~). وسيأتي الحديث عنها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

عدد سجدات التلاوة، وفيه مسألتان:

الأولى: ما اتفق على السجود فيه:

اتفق أهل العلم على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا على مشروعية السجود في عشر منها، وهي في السور التالية:

الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الأولى من الحج، الفرقان، النمل، السجدة، فصلت.[1]

وإليك بيانها:

١- ففي الأعراف قوله تعالى: { إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون } [الأعراف: ٢٠٦]

(١) موسوعة الإجماع: (١/ ٥٠٥)

٢- وفي الرعد قوله تعالى: { ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد:١٥]

٣- وفي النحل قوله تعالى: { ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون } [النحل: ٤٩-٥٠]

٤- وفي الإسراء قوله تعالى: { قل ءامنوا به أو لا تؤمنوا إن اللذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً * ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً } [الإسراء: ١٠٧].

٥- وفي مريم قوله تعالى: { أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية ءادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجداً وبكياً} [مريم: ٥٨].

٦- والأولى في الحج في قوله تعالى: { ألم ترأن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: ١٨].

٧- وفي الفرقان، قوله تعالى: { وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: ٦٠].

٨- وفي النمل قوله تعالى: { ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون * الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم } [النمل: ٢٥-٢٦].

٩- وفي (ألم السجدة) قوله تعالى: { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبروا }[السجدة: ١٥]

١٠- وفي فصلت قوله تعالى: { ومن ءاياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجوا للشمس ولا القمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فاللذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهو لا يسئمون} [فصلت: ٣٧-٣٨]

الثانية: ما اختلف في السجود فيه:

اختلف أهل العلم في السجود في سجدة (الحج) الثانية، وفي سجدة (ص) وفي السجود في المفصل، أي في (النجم) وفي (الانشقاق) وفي (العلق) وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك:

أولاً: السجدة الثانية في الحج:

*** القول الأول: أنها من مواضع السجود:**

ذهب إلى هذا القول مالك في رواية عنه[١] والشافعية [٢] وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٣]وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[٤]، وداود[٥]

وأما الأدلة التي استدلوا بها:

(١) مواهب الجليل (٢/ ٦١)

(٢) المجموع (٤/ ٦٢) والمهذب (١/ ٩٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٨)

(٣) المغني (٢/ ٣٥٥) والإنصاف (٢/ ١٩٦)

(٤) المغني (٢/ ٣٥٥)، المجموع (٤/ ٦٢)

(٥) المجموع (٤/ ٦٢)

١- حديث عمروا بن العاص – رضي الله عنه – ((أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.[١]

٢- حديث عقبة بن عامر– رضي الله عنه – قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان؟ قال: ((نعم ومن لم يسجد فلا يقرأهما))[٢]

القول الثاني: أنها ليست من مواضع السجود:

وذهب إليه الحنفية[٣] ومالك في رواية عنه، وهي المذهب[٤]وأحمد في رواية[٥]وابن حزم [٦] وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد[٧]

واستدلوا بما يلي:

١- لأن الله جمع بينها وبين الركوع، فقال: { يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا} [الحج:٧٧] فلم تكن سجدة، كقوله تعالى:{ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين } [آل عمران: ٤٣] [٨]

٢- أن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم، والسجدة الثانية في الحج وردت بلفظ الأمر، فخالف سجود العزائم[٩]

(١) أبو داود في كتاب السجود، باب: تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن برقم (١٤٠١)
(٢) المصدر السابق باب تفريع أبواب السجود برقم (١٤٠٢)
(٣) المبسوط للسر خسي (٢/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٦١)
(٥) الإنصاف (٢/ ١٩٦) الفروع (١/ ٥٠٣)
(٦) المحلى (٥/ ١٥٦)
(٧) المغني (٢/ ٣٥٦)
(٨) فتح القدير (٢/ ١٢)، المبسوط للسر خسي (٢/ ٦)

٣- أن إثبات السجود طريقة الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه الإثبات.

ولعل الراجح في هذه المسألة – والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته، ومنها حديث عمرو، وتأييده بما صح عن عمر – رضي الله عنه -، وبما نقل عن الجمع من فقهاء الصحابة.[١٠]

ثانياً: سجدة (ص):

وقد اختلف أهل العلم في السجود فيها على قولين:

الأول: أنها ليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر:

وذهب إليه الشافعية[١]، وأحمد في رواية عنه[٢] واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة، تشزن [٣]الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد تشزنتم للسجود. فنزل، فسجد وسجدوا)) [٤]

(٩) فتح القدير (٢/ ١٢)

(١٠) سجود التلاوة وأحكامه، ص ٥٥

(١) المجموع (٤/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)

(٢) المغني (٢/ ٣٥٥)

(٣) أي: تأهبوا وتهيؤا. النهاية: ٢/ ٤٧١

(٤) أبو داود في الصلاة، باب السجود في ص برقم (١٤١٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٤)؟ وقال صحيح على شرط الشيخين.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صرح بأنها ليست موضعاً لسجود التلاوة، وإنما هي توبة نبي، وعلل السجود، بأنهم استعدوا له، فلم يكن ليصرفهم .

ولكن يرد على هذا: أن سجوده في الجمعة الأولى، وتركه الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة.

وأما تركه لها في الجمعة الثانية: فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، وإنما كان يريد تأخير السجدة، وبيان أنها لا تجب على الفور، ولكن لما رأى الناس تشزنوا نزل فسجد وسجد الناس معه.[٥]

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال: ((سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً))[٦]

٣- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.[٧]

القول الثاني: أنها من مواضع السجود:

وذهب إلى هذا القول: الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] وأحمد في رواية[٤] وابن حزم[٥] وهو قول الحسن، وإسحاق، والثوري.[٦]

(٥) سجود التلاوة وأحكامه، ص ٥٥ (بتصرف)

(٦) النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (ص) برقم (٩٥٧)

(٧) البخاري في أبواب السجود، باب سجدة ص برقم

(١) المبسوط (٢/ ٦)، فتح القدير (٢/ ١١)

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٢)

(٣) المجموع (٤/ ٦١)

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري السابق، وكذا حديث أبي هريرة السابق، وكذا حديث ابن عباس السابق.

٢- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب (ص) فلما بلغت ((السجدة)) رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدها(٧)

٣- ما أخرجه البخاري عن مجاهد أنه سئل عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: { ومن ذريته داود وسليمان } [الأنعام: ٨٤]... { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده }[الأنعام: ٩٠]. فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٨)

٤- أن النظر يدل عليه، وذلك أن موضع السجود من الآية موضع خبر، لا أمر، فالنظر فيه: أن يرد حكمه إلى أشكاله من الأخبار، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها.

والذي يظهر رجحانه هو القول: بأنها من مواضع السجود، لقوة أدلته، ولسلامة معارضتها، والله أعلم .(٩)

---

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٦)

(٥) المحلى (٥/ ١٥٦)

(٦) المغني (٢/ ٣٥٥)

(٧) المسند (٣/ ٧٨، ٨٤)

(٨) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة ص برقم (؟)

(٩) سجود التلاوة وأحكامه، ص ٥٩ (بتصرف)

وقد يسأل سائل فيقول: ما الفائدة من هذا الخلاف في أنهما من مواضع السجود أو ليستا من مواضع السجود؟

فنقول: تظهر فائدته هنا في مسألتين هما:

المسألة الأولى:

إذا قرأها في الصلاة فسجد، فما حكم صلاته عند القائلين بأنها ليست من مواضع السجود؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

- القول الأول: أن صلاته باطلة:

وذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين [١] والمالكية [٢] والحنابلة في الأصح[٣]

احتج الشافعية والحنابلة: بأنها سجدة شكر، فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة من النعم.[٤]

واحتج المالكية: بأنه يزيد في صلاته فعلاً، مثله يبطل الصلاة.[٥]

- القول الثاني: أنها لا تبطل:

وذهب إليه الشافعية، وحكاه ابن قدامة احتمالاً في مذهب الحنابلة.[٦]

وعللوا ذلك بأنها: تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة.

---

(١) المذهب (٢/ ٩٣)

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦١)

(٣) المغني (٢/ ٣٧٣)

(٤) المغني (٢/ ٣٧٣)

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٦١) وسجدة (ص) عند المالكية ليست من عزائم السجود، وليست بسجدة شكر.

(٦) المذهب (٢/ ٩٣) المغني (٢/ ٣٧٣)

المسألة الثانية:

لو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها، فهل يتابعه المأموم إذا لم يعتقد مشروعية السجود؟

لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه لا يتابعه:

ذهب إلى هذا القول الشافعية، وقالوا: إن شاء نوى مفارقته، لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائماً، كما لو قام إلى الخامسة، فإنه لا يتابعه، بل إن شاء فارقه، وإنشاء انتظره. فإن انتظره لم يسجد للسهو، لأن المأموم لا سجود عليه.

- القول الثاني: أنه لا يتابعه – أيضاً:

وهو مخير في المفارقة والانتظار، كما سبق. فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام. وذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وأن لسجود السهو توجهاً عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم.[١]

- القول الثالث: أنه يتابعه في سجوده:

ذهب إليه المالكية[٢] والشافعية في الوجه الثالث.[٣] لتأكد متابعة الإمام.

ولعل هذا هو القول الراجح، للأحاديث التي ستأتي معنا أنه يجب على السامع السجود، سواء أكان في الصلاة أو خارجها، وهو المبحث التالي.

---

(١) المجموع (٤/ ٦١).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٥٧١)

(٣) المجموع (٤/ ٦١).

المبحث الثالث

حكم سجود التلاوة في الصلاة وفي غيرها:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول: أنه واجب في الصلاة وفي غيرها.

وذهب إليه الأحناف [١] ورواية عن أحمد[٢] واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} [الانشقاق:٢٠-٢١]

ووجه الدلالة: أن الله ذمهم على ترك السجود، وإنما استحق الذم بترك الواجب.

٢- قوله تعالى: { فاسجدوا لله واعبدوا }[النجم: ٦٢] وقوله أيضاً: { واسجد واقترب } [العلق: ١٩] قالوا: وهذا أمر، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب.

٣- قوله تعالى: { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون } [السجدة: ١٥]

---

(١) المبسوط (٢/ ٤)،(بدائع الصنائع ١/ ١٨٠)

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩)

فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآيات الله إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر.[٤]

ثانياً: من السنة:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله [وفي رواية: يا ويلي] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت فلي النار))[١]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه قال: ((أمر ابن آدم)) والأمر للوجوب.[٢]

ثالثاً: أقوال الصحابة:

١- ما صح عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: (إنما السجدة على من استمعها)[٣]

٢- وكذا روي عن ابن عمر– رضي الله عنه – أنه قال:(إنما السجدة على من سمعها)[٤]

---

(٤) المصدر السابق: (٢٣/ ١٤١)

(١) مسلم في الإيمان باب: بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم (١٣٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥٦)

(٣) البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في أبواب سجود القرآن وسننها، باب: من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود(٢/ ٣٣)

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢/ ٥)

قالوا: و(على) كلمة إيجاب، فدل على وجوب السجود.

٣- ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهم – أنه قال: (إنما السجدة على من جلس لها)[٥]

رابعاً: من المعقول:

١- أنها لو لم تكن واجبة لما جاز أداؤها في الصلاة لأن أداؤها زيادة سجدة، وهي تطوع توجب الفساد.[٦]

٢- لأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً كسجود الصلاة.[٧]

● القول الثاني: أنه واجب في الصلاة، مسنون خارجها.

وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية عنه،[١] ولعله استدل بحديث زيد بن ثابت الذي سيأتي بعد قليل.

● القول الثالث: أنه سنة مطلقاً:

وذهب إلى هذا القول المالكية[٢]، والشافعية [٣]، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب[٤]

(٥) المصدر السابق.
(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)
(٧) المغني (٢/ ٣٦٧)
(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩)
(٢) بداية المجتهد (١/ ١٦١)، والمدونة (١/ ١١٠)
(٣) المجموع (٤/ ٦١)

وهو مذهب الظاهرية[٥] و وكذا الليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: من السنة:

١- حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه – قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم {والنجم} فلم يسجد فيها)[٦]

قالوا: فلو كان السجود واجباً لسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر زيداً به.

٢- ما روي أن رجلاً قرأ عند ر سول الله صلى الله عليه وسلم آية سجدة فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا))[٧]

٣- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد في المفصل[٨]، وبما روي عنه أنه سجد فيها[٩]

---

(٤) المغني (٢/ ٣٤٦)

(٥) المحلى (٥/ ١٠٦)

(٦) البخاري، في أبواب سجود القرآن وسننها، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٣٢)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن زيد بن أسلم (٢/ ١٩) وقال الحافظ في الفتح: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.(٢/ ٥٥٦) وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤١١)، وكذا إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦).

(٨) أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، برقم (٤٥٥)

(٩) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، (١/ ٤٠٧)

ووجه الجمع بين ذلك: يقتضي أن لا يكون السجود واجباً، وذلك بأن يكون كل واحد حدث بما رأى، من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد.

ثانياً: ما أثر عن الصحابة:

ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه قرأ سورة النحل على المنبر يوم الجمعة، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس: إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.(١)

وفي رواية: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.(٢)

وهذا الفعل من عمر مع عدم المعارضة من الصحابة، دليل ظاهر على إجماعهم أن السجود ليس بواجب.

ولكن قد هذا أنه قد يكون المراد منه أن الله لم يكتب علينا السجود في هذه الحال، وهو أنه إذا قرأها الإمام على المنبر، يبين ذلك أن السجود في هذه الحال ليس كالسجود المطلق، لأنه يقطع الإمام فيه الخطبة، ويعمل عملاً كثيراً، ليس من الخطبة، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب، لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهي الخطبة للناس، ولو سجد جاز... فإذا كان ذلك كذلك لم يبق فيه حجة.(٣)

(١) البخاري، في أبواب سجود القرآن وسننها، باب: من رأى أن الله لم يوجب السجود (٢/ ٣٤)

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥٩) قلت: وقد ثبت عن عثمان وابن عباس وابن عمر مثل فعل عمر.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا.

٢- أن ما شرع لأجل التلاوة لم يكن واجباً.

٣- قياسه على سجود الشكر.

٤- أنه يجوز فعله على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجباً لم يجز، كسجود صلاة الفرض.(٤)

الترجيح:

الذي يظهر من استعراض الأدلة السابقة، أن الراجح هو القول الثالث، وهو عدم وجوب السجود، لقوة ما بني عليه من استدلال، ولضعف ما أورده الموجبون للسجود من أوجه الاستدلال. والله أعلم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين عند تفسير قوله تعالى:

{فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} الانشقاق (٢٠-٢١)

وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب سجود التلاوة. وقال: إن الإنسان إذا مر بآية سجدة ولم يسجد كان آثماً.

والصحيح: أنها ليست بواجبة وإن كان هذا القول: أعني القول: بالوجوب هو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لكن هذا قول مرجوح،

(٤) سجود التلاوة وأحكامه، ص ٣٢

وذلك أنه ثبت في الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب الناس يوماً فقرأ سورة النحل فلما وصل آية السجدة نزل من المنبر فسجد، ثم قرأها من الجمعة الثانية فمر بها ولم يسجد فقال رضي الله عنه: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) [١] [٢]

(١) البخاري، في أبواب سجود القرآن وسننها، باب: من رأى أن الله لم يوجب السجود برقم (١٠٧٧)
(٢) تفسير جزء عم لابن عثيمين (١/ ١٢٠)

الفصل الثالث

في حكمه للمستمع والسامع وشروطه وفيه مبحثان

المبحث الأول: في حكمه للمستمع والسامع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكمه للمستمع[١].

اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة للمستمع على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

وذهب إلى هذا القول: الحنفية[٢] وأحمد في رواية واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى: { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } [الانشقاق: ٢٠-٢١]

ووجه الشاهد في هذا: أن الله ذمهم على ترك السجود، وإنما يذم على ترك واجب.

٢- قوله تعالى: { فاسجدوا لله واعبدوا } [النجم: ٦٢] وقوله: {واسجد واقترب} [العلق:١٩] وهذا أمر، ومطلق الأمر للوجوب.

(١) وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة سواء في داخل الصلاة أو خارجها.

(٢) المبسوط (٢/ ١٤)، بدائع الصنائع ((١/ ١٨٥)

(٣) الفتاوى (٢٣/ ١٣٩, ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦)

٣- قوله تعالى:{ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبروا }[السجدة: ١٥] وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص، لأنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات الله ولم يسجد حين ذكر بها.(٤)

٤- ما ورد عن عثمان، وابن عباس، وابن عمر،أنهم قالوا: -السجدة على من استمعها، على من جلس لها، على من سمعها-اختلفت ألفاظهم، و ((على)) كلمة إيجاب.(٥)

٥- أنها لو لم تكن واجبة لما جاز أداؤها في الصلاة، لأن أداءها زيادة سجدة، وهي تطوع، والزيادة توجب الفساد.(٦)

القول الثاني: أنه سنة

وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية (١) والشافعية (٢)وأحمد في رواية عنه وهي المذهب (٣)، وابن حزم(٤).

وقد استدل هؤلاء على عدم وجوب السجود على المستمع، بما احتجوا به على عدم وجوبه على التالي. ومنه:

(٤) الفتاوى (٢٣/ ١٣٩)
(٥) المبسوط (٢/ ١٤)
(٦) البناية في شرح الهداية (١/ ٧١٩)
(١) المسائل الفقهية (١/ ٢١٤)
(٢) المجموع (٤/ ٥٨)
(٣) المغني (٢/ ٣٦٦)
(٤) المحلى (٥/ ١٥٧)

١- حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه – قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم {والنجم} فلم يسجد فيها)[٥]

قالوا: فلو كان السجود واجباً لسجد، وأمر زيداً أن يسجد.

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: ((يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)). وفي لفظ ((إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء))[٦]

قالوا: وقد كان هذا منه بمحضر من الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد، فكان دليلاً ظاهراً على إجماعهم وأنه ليس بواجب.

وأما الدليل على سنيته فمنه ما يلي:

١- حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً.[٧]

(٥) البخاري، في أبواب سجود القرآن وسننها، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (٢/ ٣٢)

(٦) البخاري في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود برقم (١٠٧٧)

(٧) متفق عليه: - واللفظ للبخاري- رواه في كتاب سجود السهو، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها برقم (١٠٦٧، ١٠٧٠) وقد رواه في أكثر من موضع من الصحيح، ورواه مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٦)

٢- وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه)) وعند مسلم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه.....))[١]

الترجيح:

والذي يظهر مما سبق من عرض الأدلة أن سجود التلاوة للمستمع سنة وليس بواجب لقوة أدلة هذا القول، وتظافرها في الدلالة على عدم الوجوب. والله أعلم.

المسألة الثانية: في حكمه للسامع[٢]:

وقد اختلف في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه واجب، وذهب إلى هذا الحنفية[٣]

واحتجوا بما يلي:

١- ما سبق في الاستدلال لوجوبها على المستمع، حيث إن الأدلة مطلقة غير مقيدة بالقصد.[٤] أي أنه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع. ونوقش هذا القول: بأن هناك فرق، لأن السامع لا يشارك التالي في الأجر بخلاف المستمع.[٥]

(١) متفق عليه، رواه البخاري في سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ برقم (١٠٧٥)، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم (١٠٧٦)، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام برقم (١٠٧٩) ورواه مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٥)

(٢) وهو الذي لا يقصد الاستماع للقراءة.

(٣) المبسوط للسر خسي (٢/ ٥)

(٤) الهداية (١/ ٧٨)

٢- ما روي عن ابن عمر: السجدة على من سمعها .[٦]

ونوقش هذا القول: بأنه يحتمل من سمعها عن قصد، فيحمل عليه جمعاً بينه وبين قول عثمان، وعمران، وابن مسعود.[٧]

القول الثاني: أنه سنة

وذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة في وجه[٢]، وذكره ابن قدامة عن ابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع، وابن راهوية [٣].

واحتج هؤلاء بـــ:

أنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع[٤].

القول الثالث: أنه يستحب ولا يتأكد في حقه كتأكده للمستمع:

وذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه[٥].

واستدلوا بما استدل به القائلون بالسنية.

القول الرابع: أنه غير مشروع:

وذهب إليه المالكية [٦]، والشافعية في وجه [٧]، والحنابلة في المذهب[٨]

---

(٥) المغني (٢/ ٣٦٧)

(٦) سبق تخريجه ص ١٧

(٧) المغني (٢/ ٣٦٧)

(١) المجموع (٤/ ٥٨)

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٤)

(٣) المغني (٢/ ٣٦٦)

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع (٤/ ٥٨)

واحتج هؤلاء بما يلي:

١- ما روي عم عثمان – رضي الله عنه – أنه أمر بقاص، فقرا القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع[٩].

٢- وبما روي عن ابن عباس: إنما السجدة على من جلس لها[١٠]

٣- وبما روي عن مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ فقال: وسمعها فماذا؟ [١١]

٤- لأن غير القاصد لم يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره.

والذي يترجح:

أن السجود سنة في حق السامع، كما هو في حق المستمع، بشرط أن يسجد التالي، لقوة ما بني عليه هذا القول، وذلك لأن السامع للتلاوة سامع للسجدة فسن له السجود كالمستمع، لأن الأمر مبناه على الخضوع لله سبحانه، وليس من أجل تحصيل أجر التلاوة، والله أعلم.

(٦) المدونة (١/ ١١١)

(٧) المجموع (٤/ ٥٨)

(٨) المغني (٢/ ٣٦٦)

(٩) سبق تخريجه ص ١٧

(١٠) سبق تخريجه ص ١٧

(١١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، معلقاً، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود (٢/ ٣٢)

المبحث الثاني: شروط سجود التلاوة للمستمع والسامع[١]:

الشرط الأول: أهلية التالي لإمامة المستمع والسامع:

اختلف أهل العلم في اشتراط أهلية التالي لإمامة المستمع والسامع لكي يشرع له السجود على قولين:

القول الأول: انه يشترط:

وذهب إليه مالك في المشهور عنه[٢] والحنابلة في المذهب[٣] والشافعية[٤] وكذلك إسحاق، وقتادة، والنخعي[٥]

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله: ((كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا)) [٦]

ووجه الدلالة:

تعليله ترك السجود بترك التالي له، وجعله في حكم الإمام.

(١) عند من يقول بمشروعيته في حق السامع

(٢) مواهب الجليل (١/ ٦١)

(٣) المغني (٢/ ٣٦٧)

(٤) المجموع (٤/ ٥٨)

(٥) المغني (٢/ ٣٦٧)

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٤) مرة مرسلاً ومرة موصولاً وضعفه، وكذلك قال الحافظ في الفتح أنه مرسل (٢/ ٥٥٦)

ويمكن أن يرد هذا، بأن الحديث مرسل، فلا يصلح للاحتجاج به.

٢- ما روي عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال لتميم بن حذلم – وهو غلام – وقد قرأ عليه سجدة: اسجد فأنت إمامنا فيها[٧]

ويمكن أن يرد عليه:

أنه يدل على أنه يسجد بسجوده، لكن لا دلالة فيه على اشتراط أهليته للإمامة كما في الصلاة.

القول الثاني: أنه لا يشترط:

وذهب إليه الحنفية[١]، ومالك في رواية[٢]، والشافعية في الصحيح [٣]، والحنابلة في قول[٤]، وهو قول ابن حزم[٥].

واحتجوا: بأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وقد وجدت، فوجب عليه السجود[٦].

والذي يترجح من هذين القولين:

(٧) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، معلقاً بصيغة الجزم (٢/ ٣٣)

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٦٣)

(٣) المجموع (٤/ ٥٨)

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٤)

(٥) المحلى (٥/ ١٦٥)

(٦) المجموع (٤/ ٥٨)، فتح القدير (٢/ ١٥)

هو القول الثاني، وذلك لقوة الدليل، ويؤده قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد:

(إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

الشرط الثاني: سجود التالي لكي يسجد المستمع والسامع

وقد اختلف العلماء في اشتراط ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط:

وذهب إليه الحنفية[٧]، ومالك في رواية[٨]، والشافعية في الصحيح من المذهب [٩]

واحتجوا بما يلي:

١- أن سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع، فإذا ترك القارئ ما ندب إليه فعلى المستمع أن يأتي به[١٠].

٢- أن الاستماع موجود، وهو سبب السجود[١١].

(٧) فتح القدير (٢/ ١٥)

(٨) المنتقى (١/ ٣٥٣)

(٩) المجموع (٤/ ٥٨)

(١٠) المنتقى (١/ ٣٥٣)، المبسوط (٢/ ٢٠٥)

(١١) المغني (٢/ ٣٦٨)

القول الثاني: أنه يشترط:

ذهب إليه الحنابلة في المذهب[١]، والشافعية في مقابل الأصح[٢]، ومطرف وابن الماجشون من المالكية [٣]

واحتجوا بما يلي:

١- الحديث السابق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله: ((كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا)) [٤]

ونوقش: بأنه مرسل، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- ومثله قول عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – لتميم بن حذلم – وهو غلام – وقد قرأ عليه سجدة: (اسجد فأنت إمامنا فيها)[٥]

ونوقش: بأنه يسجد بسجوده، لكن لا دلالة فيه على امتناع السجود إذا لم يسجد التالي.

٣- أنه تابع له، فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة، ولا يسجد بدون سجوده، كما لو كانا في الصلاة.

---

(١) المغني (٢/ ٣٦٨)

(٢) المجموع (٤/ ٥٨)

(٣) المنتقى (١/ ٣٥٣)

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٤) مرة مرسلاً ومرة موصولاً وضعفه، وكذلك قال الحافظ في الفتح أنه مرسل (٢/ ٥٥٦)

(٥) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، معلقاً بصيغة الجزم (٢/ ٣٣)

ونوقش: بأنه لو كان كذلك لما جاز له رفع رأسه قبل التالي، وهم لا يقولون بذلك.

والذي يترجح:

عدم الاشتراط، لقوة ما بني عليه من استدلال، ويؤيد هذا الأثر السابق عن عمر، وكونه بمحضر من الصحابة. والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون جلوسه ليتعلم القران وأحكامه:

فلا يسجد التالي لابتغاء الثواب.

ذهب إليه أكثر المالكية.

واحتجوا: بالقياس على السامع، فكما أن السامع لا يسجد لعدم إصغائه، فكذلك هذا.

القول الثاني: أنه لا فرق، وأن العبرة بالاستماع، فمتى وجد شرع السجود.

ذهب إليه بعض المالكية، وهو قول بعض المذاهب، حيث أطلقوا القول بمشروعيته في المستمع دون فرق.[1]

والذي يترجح:

هو القول الثاني، لأن سببه التلاوة أو استماعها وقد وجد، فيسجد خضوعاً لله.

(١) انظر: سجود التلاوة وأحكامه، ص ٤٤

الشرط الرابع: أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس قراءته:

ذهب إليه المالكية.

ولم يكن لغيرهم تعرض لهذا الشرط، ولعله يرجع على الحكم بفسقه، فيعود الحكم إلى الشرط الأول، وهو الخلاف في اشتراط صلاحية التالي للإمامة.

وقد أورد عليه بعض المالكية:

أن غاية ما فيه فسقه بالرياء، والمعتمد عندهم صحة إمامة الفاسق.

وأجاب بعضهم: بأن القراءة هنا كالصلاة، فالمرآئي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته: من كان فسقه غير متعلق بالصلاة. والله أعلم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

١- أن السجود من أعظم القربات إلى الله تعالى

٢- أن سجود القرآن نوعان:

أ- إما أن يكون خبراً عن أهل السجود ومدحاً لهم

ب- وإما أن يكون أمراً به وذما لمن تركه

٣- أن آيات السجود تنقسم إلى قسمين:

أ- ما اتفق على السجود فيه وهو عشرة مواضع (انظر ص ١٠)

ب- ما اختلف فيه وهو أربعة مواضع (انظر ص ١١)

٤- أن السجود سنة، فمن فعله، فقد أصاب، ومن تركه، فلا شئ عليه

٥- إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع.

٦- المستمع للتلاوة ليس كالسامع فالفرق بينهما بين.

٧- ليس كل آية في القرآن فيها دعوة للسجود أن تكون سببا للسجود.

٨- صفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة

٩- إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ

١٠-لا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا لأن فيه تشويش على المصلين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم وهو أشرف المصادر وأعلاها.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي بيروت.

٦- البناية شرح الهداية للعيني، دار الفكر بيروت.

٧- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني،المكتب الإسلامي، بيروت.

٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١٤٢٢

٩- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١٤١٥

١٠- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، عمان.

١١- سجود التلاوة وأحكامه، صالح اللاحم، دار ابن الجوزي، الرياض.

١٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، المكتبة العصرية.

١٣- سنن البيهقي الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

١٤- صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥/ ١٤١٤

١٥- صحيح الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى، دار الكتب العلمية بيروت

١٦- صحيح مسلم بن الحجاج، ت: محمد عبدالباقي، دار الكتب العلمية بيروت
١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام، القاهرة.
١٨- فتح القدير للشوكاني، دار الفكر بيروت.
١٩- الفروع لابن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.
٢٠- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون.
٢١- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبدالرحمن قاسم، دار العربية، بيروت
٢٢- المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر بيروت.
٢٣- المحلى شرح المجلى لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
٢٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر، بيروت.
٢٥- المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، دار الباز، مكة المكرمة.
٢٦- المسائل الفقهية من تفسير القرطبي، جمع: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- مصنف ابن أبي شيبة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١/ ١٤٠٦
٢٨- المغني لابن قدامه، دار هجر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٩- الملخص الفقهي للفوزان، دار ابن الجوزي، الرياض.
٣٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للخطابي، دار الفكر بيروت.
٣١- موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩